

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧ - ٨

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣١/٦

بتاريخ:

٥٧٢/١/٥٤

ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٨) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى اعتبار اشتراك أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بوضع القيمة التقديرية لعملية إنشاء عقد رقم (٦) والمكون من عدد (٦) عمارات نموذج (٨) - تسيير الموقع العام واستكمال تنسيق الموقع العام لعقد رقم (٣) بالمرحلة الثالثة بمنطقة الهمضبة بمدينة الخمايل بالساس من أكتوبر في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العروض المقدمة في هذه العملية مخالفة قانونية جسيمة، وما إذا كان من شأن ذلك بطلان انعقاد هذه اللجان، وجواز مراجعة العقد الخاص بهذه العملية باللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة في حال تقرير هذا البطلان.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية (صاد) بعد أن انتهى من إجراءات ترسية عملية إنشاء عدد (٦) عمارات نموذج (٧)، وعدد (٤) عمارات نموذج (٨) تسيير الموقع العام واستكمال تنسيق الموقع العام لعقد رقم (٣) بالمرحلة الثالثة بمنطقة الهمضبة بمدينة الخمايل بالساس من أكتوبر وفق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، على الشركة المصرية للإنشاءات (أجيوكو)، طلب بموجب كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٥٢٩٨ ف) المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٣ إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة

مراجعة مشروع عقد تنفيذ العملية المزمع توقيعه مع الشركة المذكورة، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى



مجلس الدولة

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة - للختصاص - والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ إلى إحالة المسألة المعروضة إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني فيها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تحيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة"، وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة ..."، وأن المادة (٤) منها تنص على أن: "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ في الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها - متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانوناً - وذلك للاعتماد من السلطة المختصة. ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ويحفظ لدى مدير إدارة المشتريات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية"، وأن المادة (٢٣) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة، ...، وأن المادة (٢٨) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "بمراجعة ما تفضي به أحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، تتولى لجنة البت إجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية...".

وастنبطرت الجمعية العمومية مما تقدم - وطبقاً لما جرى به إفتاؤها - أن المشرع ألمّ الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة في مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناظر بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تنترق إلى مسائل الملاعنة والتقدير التي ينفرد القضاة برقبتها،



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقته من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعة لا ملاعنة، وهي رقابة لم تفرض عبئاً، إنما أريد بها تجنب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفقاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسؤوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر - بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً - أن تتحمل مسؤوليتها إذا لم تر الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن المراجعة القانونية المذكورة بسبب المخالفات التي تшوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامته هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هي التي تكشفها، دون أن تضفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فانتها، أو تظهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نصاً حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجري شئونها في ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالآخرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها أوجبت في المادتين (٣) و(٤)، منها تشكيل لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف، أو الأعمال التي ترغب الجهة الإدارية في التعاقد على شرائها، أو تفيدها - بحسب الأحوال - تتولى وضع المواصفات الفنية الدقيقة والتفصيلية الواجب توفرها في هذه الأصناف، أو الأعمال، كما تتولى وضع القيمة التقديرية لتوريدها، أو تفيدها شريطة أن تكون هذه القيمة مماثلة لأسعار السوق عند الطرح، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف السوق وطبيعة تنفيذ التعاقد. وأنه ولئن كانت المواصفات الفنية التي تتضمنها اللجنة يتم الإعلان عنها ليقوم الراغبون في التعاقد بإعداد عروضهم الفنية والمالية بركيزة منها، إلا أن اللائحة اتبعت منهاً مغاييرًا بالنسبة لقيمة التقديرية ضمناً لسريتها لكي تبقى بمنأى عن اتصالها بعلم من يرغب في الاشتراك في المناقصة، أو الممارسة المعلن عنها، تحقيقاً للشفافية، و المساواة، وضمناً لموضوعية العروض التي يتم تقديمها، بما يتيح للجهة الإدارية الحصول على أفضل المواصفات الفنية بأقل الأسعار، حيث أوجبت على اللجنة المذكورة تضمينها التقرير الذي تعدد، وأن تعتمد其 من السلطة المختصة . وناتت اللائحة برئيس اللجنة وضع هذا التقرير



اللائحة التنفيذية
لتنظيم المناقصات
والمزايدات

في مظروف مغلق بطريقة محكمة، يقع عليه هو وأعضاء اللجنة، ويتم حفظه لدى مدير إدارة المشتريات، ولا يفتح إلا بمعرفة لجنة البت عند دراسة العروض المالية، وذلك في مرحلة لاحقة على تلقي العروض المالية من ذوي الشأن، وصيورتها في حوزة الجهة الإدارية، وهو ما يكشف عن أن علة ذلك هو الحد قدر الإمكان من احتمالات إفشاء سرية القيمة التقديرية الموضوعة إلى حين استفاد الغرض من إضفاء هذه السرية، بتلقي العروض المالية والبدء في دراستها، وهو ما يقتضي حجب هذه القيمة عن علم أعضاء لجان تلقي العروض، وأعضاء اللجان المنوط بها إجراء الدراسة الفنية للعروض المقدمة، تحقيقاً لتلك الغاية، وتجنبًا لشبهة أي تأثير قد يقع في التقييم الفني نتيجة علم أعضاء لجان الدراسة الفنية بتلك القيمة، وهو ما يقتضي عدم جواز مشاركة أعضاء اللجان الفنية المنوط بها دراسة العروض الفنية في عضوية اللجنة الفنية التي تتولى وضع القيمة التقديرية للعملية، التزاماً بمقتضى التنظيم الذي رسمته اللائحة التنفيذية في هذا المقام.

ولاحظت الجمعية العمومية مما سبق استظهاره من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشأن القيمة التقديرية للأصناف، أو الأعمال المزمع التعاقد عليها، أن هذه الأحكام محض أحكام إجرائية غايتها ضمان سرية هذه القيمة في الحدود آنفة البيان، وأن عدم جواز مشاركة أعضاء اللجنة الفنية التي تضع هذه القيمة في عضوية اللجان المشكلة لدراسة العروض المقدمة، نزولاً على مقتضى هذه الأحكام، لا يمنع بذلك لزوماً إفشاء سرية القيمة التقديرية، إذ قد يجري هذا الإفشاء عن طريق أي من المشاركين في وضعها دون أن يكون عضواً في لجان دراسة العروض، أو من سلطة اعتمادها، إهماها، أو عن سوء قصد، وهو ما لا يجوز اعتباره أصلأً ولا يجوز القول به ظناً، وإنما وفق دليل قطعى لا يظاهره شك، كما أن هذه المشاركة بالمخالفة لهذا الحكم ليس من شأنها بذاتها الإخلال بهذه السرية، و لا تعد هي السبب المباشر في إفشاء سرية القيمة التقديرية، بل مرد ذلك إلى إخلال أي من اتصلت هذه القيمة بعلمهم بالواجبات التي يفرضها عليه القانون. كما لاحظت الجمعية العمومية أن أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليها وردت خلواً من نص يرتب البطلان على مخالفة ذلك الحكم، ومن ثم فإن مشاركة أعضاء اللجنة الفنية التي قامت بوضع القيمة التقديرية في لجان دراسة العروض المقدمة، ولئن كان يشكل مخالفة إجرائية تستوجب النظر في المسائلة التأديبية في ضوء ظروف الحال ومتضيياته، إلا أنه لا يتربّع عليها بذاتها بطلان ما بني عليها من إجراءات، أو بطلان العقد الذي أبرم بناء على هذه الإجراءات.

ولما كان ما نقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه لدى قيام الصندوق المعروضة حالته باتخاذ إجراءات التعاقد لتنفيذ عملية إنشاء عقد رقم (٦) المشار إليه اشترك أعضاء اللجنة الفنية التي وضعت القيمة التقديرية للعملية



الجهة الإدارية
لتحقيق
التنمية
المالية

في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العروض التي تم تقديمها، ومن ثم فإن هذه المشاركة بشكل مخالف إجرائي تستوجب النظر في محاسبة المسئول عنها على نحو ما سلف بيانه، دون أن يترتب على ذلك بطلان ما اتخد بناء على هذه المخالفة من إجراءات، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة هذا العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز اشتراك أعضاء لجنة تحديد القيمة التقديرية في عضوية اللجان الفنية والمالية المشكلة لدراسة العطاءات المقدمة في العملية المعروضة - الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - وأن اشتراكهم يشكل مخالفة إجرائية لا تحول دون مراجعة العقد المشار إليه في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ثانياً: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها في ضوء ما سبق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٣/٢٢

مع اذن المحته

رئيس

المكتب الفني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد



رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

يحيى أحمد راغب دكروزي

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة